

Difficulté d'exécution : seuls les faits postérieurs au jugement peuvent fonder une demande d'arrêt de son exécution (CA. com. Casablanca 2020)

Identification			
Ref 69021	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 151
Date de décision 20200709	N° de dossier 2020/8110/14	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Difficultés d'exécution, Procédure Civile		Mots clés Voie de recours, Rejet de la demande, Procédure civile, Ordonnance de référé, Moyens de fond, Faits postérieurs au jugement, Faits antérieurs au jugement, Exécution des décisions, Difficulté d'exécution, Arrêt d'exécution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'une demande d'arrêt d'exécution d'une ordonnance de référé autorisant un maître d'ouvrage à poursuivre des travaux, la cour d'appel de commerce examine la distinction entre les moyens de fond et la difficulté d'exécution. L'entreprise chargée des travaux, demanderesse à l'arrêt d'exécution, invoquait une difficulté juridique tirée de la nullité de la signification de l'assignation initiale, qui aurait violé ses droits de la défense.

La cour rappelle que la difficulté d'exécution, au sens des dispositions procédurales, ne peut être fondée que sur des faits ou des actes survenus postérieurement à la décision dont l'exécution est poursuivie. Elle retient que les moyens relatifs à l'irrégularité de la procédure de première instance, tels que le vice de signification, constituent des moyens de défense au fond ou des motifs d'appel.

Dès lors, de tels moyens ne sauraient caractériser une difficulté d'exécution justifiant la suspension de l'ordonnance entreprise. En conséquence, la cour juge la demande non fondée et la rejette.

Texte intégral

حيث تقدمت الطالبة بمقال استعجالي لدى الرئيس الأول بهذه المحكمة عرضت فيه أنها تتقدم بطلب إيقاف تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/06/2020 تحت عدد 1453/2020 في إطار الملف عدد 1734/8101/2020 والقاضي بمنح الإذن للمدعية قصد مواصلة الأشغال بمحلها التجاري الذي يحمل الاسم التجاري (د.)، والكائن ب بالمركب السكني [العنوان] الدار البيضاء مبرزا أسباب إيقاف التنفيذ في وجود صعوبة قانونية كون التبليغ المعتمد باعتبار أن طالبة إيقاف التنفيذ رفضت التوصل بالاستدعاء لجلسة 04/06/2020 هو تبليغ مزور عن الشركة العارضة ولا يعتبر مبدأ التواجية وحق الدفاع وتعتبر شهادة التسليم هي الوثيقة الوحيدة الأساسية المعتمدة في التبليغ ون شهادة التسليم محل النزاع تحمل بيانات مزورة عن الشركة ولا يعقل أن يتم تدوين اسم المتسلم بعد الإدلاء ببطاقة الوطنية وأشار المفوض القضائي أنه رفض تسلم الاستدعاء ، مما يتضح معه أن المطلوبة تواطأت مع المفوض القضائي لحرمان الطالبة من حقوق الدفاع وحرمانها درجة من درجات التقاضي وأن شهادة التسليم والتي أشير فيها بأن احد مستخدميها رفض التوصل هي شهادة مزورة وأن الطالبة لم تبلغ للحضور إلى الجلسة خلال المرحلة الابتدائية وأن احترام حقوق الدفاع هو إجراء جوهرى يجب احترامه وا، الإخلال بهذه الإجراءات يجعلها باطلة وأن الطالبة سلكت مسطرة الزور الفرعي في شهادة التسليم مما يكون معه الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه جاء خارقا لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، وحول الصعوبة الواقعية فإن التقاضي يجب أن يكون بحسن نية طبقا لما تنص عليه المادة 5 من قانون المسطرة المدنية وأن المطلوبة عملت جاهدة على عدم حضور الطالبة لإبداء وجوه دفاعها وأن تم تسطير معطيات مزورة بشهادة التسليم وأن المحكمة لها سلطة تقدير الوقائع واستنباط مدى تقاضي المطلوبة بسوء نية الغاية من ذلك الإضرار بالشركة وعدم استيفاء حقوقها المادية ، كما أن الدعائم التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي وهي عنصر الاستعجال وعدم المساس بالحقوق غير متوفرة وأن ما جاء في تقرير الخبير وما بسطته الطالبة في استئنافها يتضح منه وجود نزاع جدي مما يتضح معه وجود صعوبة قانونية وواقعية تعتري الأمر المستشكل فيه وأن المستأنفة اثبت إنجاز الأشغال المتفق عليها بعد الخبرة ، وأن أسباب توقفها يرجع إلى المطلوبة وليس الطالبة وهي كلها أمور مستجدة لم يتم بسطها أمام الأمر المستأنف مما يستوجب التصريح بإيقاف تنفيذ الأمر إلى حين بت محكمة الاستئناف في الطعن بالاستئناف ضد الأمر المذكور أعلاه . وأدلت بنسخة من أمر ونسخة من محضر ونسخة من خبرة ونسخة من اشهادين ونسخة من شهادة التسليم وصورة من بطاقة تعريف و نسخة من مقال استئنافي .

وحيث أجايت المطلوبة في إيقاف التنفيذ بكونها اتفقت مع الطالبة على الأشغال المراد انجازها تتجلى في انجاز أشغال الهدم- وهفوات التهوية- وقنوات المياه العادمة - وأشغال الاوراق الخشبية - وأشغال الشقوق بوضع الجبس- وأشغال الكهرباء والترصيص- وأشغال وضع الغطاء الأرضي بالطابق الأرضي والجدران- وأشغال الحدادة- وأشغال الرصف والصبغة - ووضع الكاميرات، وتوصل الممثل القانوني للمدعى عليها بمبالغ ودفعات وصلت في مجموعها إلى أكثر من 2000000 درهم في حين ان قيمة الأشغال التي تم انجازها في المحل المشار اليه أعلاه ، لا تتجاوز 632018.64 درهم ، وهي في حد ذاتها أشغال كلها مشوية بعيوب، وان العارضة فوجئت بتوقف المدعى عليها عن إتمام الأشغال دون مبرر ، وان العارضة أجرت خبرة بواسطة الخبير السيد زهير (ب.) ، الذي خلص في تقريره بكون المقاول قد توصلت بمبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة بما قيمته 748734.98 درهم ، مع الإشارة إلى أن الأشغال حاليا متوقفة، وان الخبير حاول إجراء محاولة صلح بين الطرفين ، حيث التزم الممثل القانوني للشركة المدعى عليها أمامه بإتمام الأشغال وتوصل مباشرة من العارضة بمبلغ وقدره : 200000 درهم، إلا انه لم ينفذ الاتفاق وهو ما تمت معاينته بواسطة المفوض القضائي السيد عبد الفتاح (ب.) ، بحيث أن العارضة وجدت نفسها محرومة من استغلال محلها التجاري ، بسبب عدم تنفيذ المدعى عليها التزاماتها ، خاصة وانه مكرى للعارضة بمبلغ وقدره : 126000 درهم شهريا وملزمة بأداء هذا المبلغ بداية كل شهر، وأنها حصلت على الأمر الاستعجالي المذكور أعلاه وأن المفوض القضائي لتنفيذ هذا الأمر بتاريخ 12/06/2020 قام بتبليغ ممثل الشركة الطالبة وصرح أنه يمتنع عن تنفيذ الأمر القضائي بل واجه طلب التنفيذ بالعنف وأن المطلوبة تود إتمام الأشغال بمحلها التجاري على يد مقاوله أخرى بعد ثبوت توقف الطالبة عن تنفيذ التزاماتها وعدم القيام بها داخل الأجل المتفق عليه الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمدعية والتمس الحكم برفض الطلب وترك

الصائر على رافعه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 02/07/2020 حضر نائبا الطرفين أدلى نائب المطلوبة بمذكرة جوابية فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 09/07/2020.

وحيث إن الأمر الاستعجالي مستأنف أمام هذه المحكمة مما يكون معه النزاع معروضا في على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن المطلوبة تود إتمام الأشغال بمحلها التجاري على يد مقاوله أخرى بعد ثبوت توقف الطالبة عن تنفيذ التزاماتها وعدم القيام بها داخل الأجل المتفق عليه وهذا يكون من صميم اختصاص قاضي المستعجلات طبقا للمادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

وحيث انه من المقرر أن الصعوبة في التنفيذ تبنى على وقائع لاحقة لتاريخ صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فتندرج ضمن الدفوع ويفترض الدفع بها والحسم فيها من طرف الجهة المعروض عليها الطلب.

وحيث إن ما تتمسك به الطالبة كان قائما وقت النظر في الطلب أمام قاضي المستعجلات، ولا يشكل تبعا لذلك صعوبة في التنفيذ بقدر ما يشكل وسائل للطعن في الأمر ومعلوم أن الطعن له طرقه المقررة في القانون، مما يكون معه الطلب غير مرتكز على أي أساس قانوني

لهذه الأسباب

نصرح علنيا وانتهائيا :

شكلا : قبول الطلب.

موضوعا : برفضه وترك الصائر على الطالبة.